PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

واقع وتحديات الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية

د. الرايس مبروك – جامعة بسكرة

إن السياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل السلطات الجزائرية كانت تعتمد أساسا على المخططات الاستثمارية المركزية من الأموال العمومية، حيث يتم تخصيص الموارد المالية بشكل إداري، كما يوضع نظام مركزي للأسعار لا يعكس بشكل صحيح وحقيقي الندرة النسبية لعوامل الإنتاج، حيث كانت القروض الممنوحة لتمويل القطاع العام لا علاقة لها بالسوق، مما أدى إلى إضعاف المتغيرات النقدية والمالية، كما كانت المتغيرات المالية وحدها التي تؤخذ بالحسبان، وبهذا حصر التخطيط المالي دور البنوك وجعلها مجرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية وتحت وصاية الخزينة.

وبالرغم من شروع السلطات الجزائرية في تنفيذ العديد من الإصلاحات الاقتصادية ، لاسيما منذ سنة 1986 بهدف الانطلاق في عملية الانتقال نحو اقتصاد السوق تحت مراقبة وتنظيم الدولة، وفي هذا الإطار المتميز بتحرير الأسعار والتخفيض التدريجي للتدعيمات وإصدار قانون القرض، دخلت الجزائر في مسار تحرير اقتصادها، عن طريق تعديل ذاتي وإداري، إلا أن الواقع الاقتصادي يثبت من خلال تعاقب هذه الإصلاحات على المنظومة المصرفية الفشل النسبي لها.

وعليه فان إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية يتوقف على تكييف المؤسسات المكلفة بالقطاع الاقتصادي والمالي، إذ يجب على السلطات النقدية والمالية، سواء تعلق الأمر بالتنظيم أو الإجراءات أو أشكال التدخل، أن تتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق والعولمة، لاسيما عن طريق منح استقلالية اكبر لهذه المؤسسات، وذلك من اجل توفير جو ومناخ ملائمين لإدماج مفهوم العمل المصرفي على مستوى الجهاز المصرفي بصفة عامة وعلى مستوى البنوك التجارية بصفة خاصة.

مقدمة:

حتى نتمكن من الإحاطة والإلمام بواقع الجهاز المصرفي الجزائري سوف نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على المسلك التاريخي الذي انتهجته السلطة الجزائرية في سبيل إعادة

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

تأهيله، ودلك من خلال إبراز التسلسل التاريخي لتطوره منذ نشأته حتى الوقت الراهن، سواء في هيكله، أو إطار البيئة التي عمل في ظلها، معتمدين على مختلف النصوص القانونية والتشريعية الصادرة في هدا المجال.

لقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لرأس المال الفرنسي موزع عبر كافة التراب الوطني قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي لا يخدم إلا مصالح الاحتلال الفرنسي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ، حيث واجهت وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية، مما دفعها إلى بذل كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام مصرفي جزائري، فأنشأت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وحاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها وأنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة.

إلا أن النظام البنكي الجزائري في الفترة السابقة لسنة 1986 قد أظهر خللا كبيرا على مستوى الأداء والتنظيم، حيث يكمن أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها، وذلك وفقا لآليات وشروط تتحدد أصلا باليات التنمية ذاتها، وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل بفعالية من اجل ضمان تطورها.

ومن اجل الوصول إلى توضيح وتبيين هذا الخلل، ارتأينا انه من الضروري في دراستنا هذه، أن نعرج على مختلف المحطات الرئيسية لإصلاح النظام البنكي، وبالتالي التطرق إلى مختلف القوانين الصادرة في هذا الشأن.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أولا- الاصلاح المالي لسنة 1971:

فبموجب الأمر رقم 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك[1]، شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية حتى تتماشى مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، ومن أهم النقائص التي دفعت إلى الإصلاح المالي، هي غياب قانون مصرفي عضوي متماسك ينظم دور الوساطة المالية، حيث كانت هناك قوانين مبعثرة وعدم انسجام في القانون التشريعي، مما أدى إلى حدوث تناقضات ونزاعات، فعلى مستوى السلطات النقدية، هناك تناقض بين وزارة المالية والبنك المركزي في الأوامر المتخذة من طرفهما، وذلك بسبب عدم التحديد الدقيق لمهام البنك المركزي وحالات تدخل وزارة المالية في القانون الساري المفعول، أما على مستوى البنوك الأولية لم يحترم مبدأ التخصص لكل بنك، وبالتالي سادت الفوضى وحدثت نزاعات بين البنوك الأولية بسبب جمع الودائع، ومنح القروض.

ولهذه الأسباب حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل، مبرزا بذلك صلة أو طبيعة العلاقة التي يشترط أن تكون بين البنك والمؤسسة العمومية، بحيث يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد من بين البنوك التجارية الثلاثة حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات لهذه المؤسسات،وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية: الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال، ومن أهم مميزات الإصلاح المالي لعام 1971 نذكر ما يلي:

- **التوطين البنكي الوحيد:** لقد وضع مبدأ البنك الوحيد "Monobanque" خصيصا للمؤسسات العمومية، حتى يتسنى لها تركيز حساباتها وعملياتها البنكية على مستوى بنك واحد وواحد فقط.

[1]- الأمر رقم71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971/07/06.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- **منع التمويل الذاتي للاستثمارات:** بحيث أن المؤسسات العمومية لا تستطيع الاستثمار بدون ترخيص مسبق من وزارة الاقتصاد وتشمل حتى الاستثمار من أجل التوسع أو تجديد وسائل الإنتاج، وظل هذا الإجراء حتى سنة 1976.
- **منع القروض بين المؤسسات:** إن قرض مؤسسة لأخرى لم يكن مسموحا به، هذا الإجراء يهدف دائما إلى مركزية الموارد من طرف البنوك، وبالتالي السماح لها بإمكانية التصرف في الأموال لمنح قروض استثمارية مخططة.
- **التخصصات البنكية:** إن تخصصات البنوك هي نتيجة تطبيق مفهوم التوطين البنكي الوحيد للحسابات والعمليات المصرفية للمؤسسات العمومية، وهي أيضا نتيجة لسياسة التنفيذات من قبل وزارة المالية، تخصص المؤسسات العمومية لنفس القطاع أو التخصص الاقتصادي لدى بنك واحد، ولقد شمل مظهر هذا التخصص القطاعي ما يلي:

- البنك الوطني الجزائري (BNA): الصناعات الميكانيكية، التعدين، النسيج، المناجم، النقل، توزيع الغاز والكهرباء.
- البنك الخارجي الجزائري (BEA): المحروقات، الصناعة البتروكيماوية، الصناعة الحديدية ، الصناعة الالكترونية، الصناعة البلاستكية.
- القرض الشعبي الجزائري (CPA): الصناعة التقليدية، السياحة، الصيدلة، النقل البحري، بناء الأشغال العمومية والري.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، نستطع أن نؤكد بأن البنك التجاري لم يكن له في الحقيقة الخيار في اختيار التمويلات التي يراها مناسبة، فالقاعدة العامة تقتضي أن البنك يمول أي مشروع معتمد في الخطة متى قدمت المؤسسة صاحبة المشروع خطة التمويل اللازمة، ومن هنا نلاحظ أن القرار التمويلي يرتبط بالقرارات المتخذة على مستوى هيئة التخطيط التي تقوم بنفسها بتقدير الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للمشروع، كما نستطيع أن نؤكد

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أيضا بان الإصلاح المالي لعام 1971، جاء ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها، وفي الحقيقة فان هذا التمركز يستجيب ويتوافق مع الاعتبارات التالية:

أ - هو الحصول في نهاية المطاف على التوافق الكلي بين الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي والجهاز التمويلي القائم آنذاك، باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات.

ب - التمويل هذا الاتجاه ضمانا لمبدأ الانسجام.

ج - في ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار ويجب أن يكرس نظام التمويل لتحقيق هذه الأهداف.[2]

وفي النهاية نستطيع أن نستخلص بان النظام البنكي كان يخضع إلى فلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار والتمويل، وان قرارات التمويل ترتبط بقرارات الاستثمار وهي تابعة لها، أي أن قرارات التمويل التي تنفذها البنوك، كان اتخاذها يتم عمليا في مكان آخر غير البنك، ولاعتبارات أخرى غير اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية. حيث تميز القطاع المالي الجزائري بعد إصلاحات عام 1971 بالتمركز، وهيمنة دور الخزينة، والتخصص الوهمي للبنوك "إزالة تخصص البنوك التجارية من حيث الممارسة".[3]

ثانياً- إعادة هيكلة الجهاز البنكي الجزائري (مرحلة استبدال القوانين الأساسية):

في مطلع عام 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971، وذلك بالعودة للاعتماد على تمويل الخزينة العمومية للاستثمارات الذي أقره قانون المالية

---

[2]- طاري محمد العربي –التسويق المصرفي في الجزائر حقائق وآفاق – أطروحة دكتوراه في العلوم ،جامعة الجزائر 2007/2006، ص226

3- بطاهر علي - إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية - أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص36 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لسنة 1978 لاسيما المادة الرابعة منه، حيث نصت على ما يلي: **"الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وعن طريق كذلك رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات"**[4]، و تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل، وهذا ما أدى إلى الزيادة في انتقال النظام المالي إلى وصاية وزارة المالية، وبالتالي تراجع دور البنك المركزي الجزائري بصفته بنك البنوك الواضع والمحدد المباشر للسياسة النقدية بما ينسجم ومتطلبات الاقتصاد، وأصبح دوره منحصرا في عمليات أطلق عليها "عمليات الســـوق النقدية". "وخلال هذه الفترة، أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط، متغيرا داخليا يجب أن يتكيف حتما مع احتياجات الاقتصاد، وهكذا ارتبط إصدار النقد لصالح الخزينة، الوسيط المالي الأساسي للاقتصاد، بشكل كبير بالاحتياجات المصرح بها لهذا الأخير."[5]

وخلال هذه الفترة أيضا تميز نشاط البنوك بالسلبية في منح القروض، حيث اقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

وخلال عامي 1978 و 1979 تقرر مراجعة المخططات الإنمائية للفترة السابقة، حيث انبثقت فكرة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الوطنية بهدف إعطائها نوعا من الاختصاص في نشاطها، ولاشك أن التغيرات الاقتصادية التي حدثت على الساحة الوطنية تؤثر مباشرة على السياسة النقدية المتبعة، وتغيير هيكل الجهاز البنكي بشكل يتماشى وإعادة الهيكلة وإصلاح المؤسسات الأخرى، ولهذا الغرض تمت إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما:

---

[4]- انظر المادة 7 من قانون المالية لسنة 1978

[5]- محمود حميدات – مدخل للتحليل النقدي - ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000، ص 133

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار، وذلك بموجب المرسوم 82-06 المؤرخ في 13 مارس 1982، خصيصا لتمويل الأنشطة الزراعية، وهذا ما جعل البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا بحتا.

والبنك الفلاحي يتميز بأنه وفي آن واحد بنك ودائع وبنك تنمية، ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون تأسيسه، حيث يعطي امتياز للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل أي سعر فائدة اقل وضمانات اخف مما يفعله مع غيرها، ولقد جاء قي المادة الرابعة من قانونه الأساسي على أن مهمته تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في:[6]

1 - تنمية مجموع قطاع الفلاحة.

2 - تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية واستخدام وسائله الخاصة لتمويل:

- هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله.
- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها.
- الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة.
- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

[6]- بطاهر علي- إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية - أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 2006/2005، ص 38.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بنك التنمية المحلية (BDL): أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985[7]، ويعتبر البنك الثاني الناجم عن عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي، حيث تولى جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، وورث قسما من أسهمه، لاسيما الأربعين (40) مقرا الموزعة عبر الوطن. أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن والذي كان يمارس من قبل صناديق قروض البلديات وتمويل القطاع الخاص وسائر العمليات المصرفية التقليدية التي تمارسها البنوك التجارية.

والملاحظ انه بعد تأسيس بنك التنمية المحلية (BDL) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، قـــد تغير نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدائه وكان إجـــراء تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة،[8] يهدف إلى ترسيخ تخصص البنوك، وفي هذا الإطار تم إسناد لكل بنك مهام محددة يقوم بها، وبهذا أصبح الجهاز المصرفي الجزائري يتشكل من:[9]

- بنك مركزي الذي حافظ على وظائفه العامة.
- بنك الاستثمارات (البنك الجزائري للتنمية).
- ثلاث بنوك أولية وهي (القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري) تقوم بتمويل القطاع الصناعي، التجاري وقطاع الخدمات.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بتمويل القطاع الفلاحي الذي كان من اختصاص البنك الوطني الجزائري.

---

[7]- القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 19 الصادرة بتاريخ 01 ماي 1985.

[8]- Badou cherif:le systeme bancaire algérien . un systeme au service de la planification - article "Banques et Management". décembre. 1985.

[9]- بطاهر علي- إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية - أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 2006/2005، ص 278.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- بنك التنمية الريفية مكلف بتمويل المؤسسات العامة الصغيرة والمتوسطة.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يلعب دور بنك السكن.

إن عمليات تمويل القطاع الخاص يمكن أن تقوم بها البنوك الأولية الثلاثة (القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري) بدون أي اختصاص.

وعلى ضوء ما سبق يتضح جليا بأن الآليات التقليدية للسياسة النقدية خلال الفترة (62-85) كانت تستعمل في مجالات محدودة وضيقة جدا إن لم نقل كانت معطلة، وذلك تبعا لمتطلبات تلك المرحلة وما ينسجم والتوجه الإقتصادى المنتهج، فتكلفة القرض كانت تحدد إداريا، حيث تحدد وزارة المالية كل من سعر الفائدة والعمولات المستحقة للبنوك والمرتبطة بالقروض، كما أن سعر إعادة الخصم عرف استقرارا كبيرا أو بالأحرى ثباتا طيلة الفترة الواقعة بين سنة 1972 وسنة 1986 وهو ما يقدر بـــ 2.75%، و لم يرتفع هذا المعدل إلا في شهر أكتوبر من سنة 1986 أين أنتقل إلى5 % ثم إلى 7 % عام 1989،الأمر الذي لم يشجع المصارف على حشد المدخرات الخاصة.[10]

كما سجل نوع من تداخل الصلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على نشاط البنوك التجارية المعروفة بأنها من اختصاص البنك المركزي، إلا أنه نجد في الواقع هذه الوظيفة تقاسمها البنك المركزي مع البنك الجزائري للتنمية الذي أنيط بمهمة مراقبة مدى تطابق التمويل المتوسط الأجل للاستثمارات المخططة، باعتباره مطالب بإعادة خصمه[11]، ومع بروز بعض المؤشرات التي توحي بحدوث اختلال على مستوى الجهاز المالي ككل، لجأت السلطة إدخال بعض التعديلات في المجال المالي والمصرفي أهمها:

- صدور تعليمة من قبل وزارة المالية، توقف بموجبها القرض المتوسط الأجل كآلية لتمويل بعض القطاعات كالسياحة والصناعة.[12]

---

[10]- محمود حميدات – مرجع سبق =كره ، ص 133.

11- محمود حميدات – مدخل للتحليل النقدي - ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000، ص 136.

12- تعليمة وزارة المالية المؤرخة في 1979/02/03.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- إدخال مفهوم الاستثمار العام اللامركزي، بناء على تعليمة صادرة عن المجلس الوطني للتخطيط.[13]
- إلغاء تعيين المحل الوحيد من طرف المجلس الوطني للتخطيط والعمل بقاعدة تجسد لامركزية كل مشروع استثماري عام يمول ذاتيا.[14]
- صدور القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض.
- صدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- صدور القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض.
- صدور قانون النقد والقرض90/10 بتاريخ 14 أفريل 1990.

ثالثاً- الإصلاح النقدي لعام 1986:

إن الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية خلال فترة السبعينيات، وبداية الثمانينيات (إصلاحات اقتصادية هيكلية)، والتي مست أيضا النظام المصرفي أظهرت محدوديتها، وتأكد عدم جدواها، ونتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار، أصبح إصلاح هذا النظام المصرفي حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به[15]، وذلك بإدخال تعديلات وتغيرات جوهرية بما انسجم والتطورات الاقتصادية المحلية والعالمية، مما دفع إلى ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، وأدى إلى ظهور إصلاحات 1986 وذلك بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 /08/ 1986 المتعلق بنظام البنوك

13- تعليمة المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 1987/02/28 .

14- بعد سنة من صدور تعليمة المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 1987/02/28.

15- Benhalima Ammour : le système bancaire Algérien, OPU, 1996, page 20

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

والقرض 16، حيث يعتبر هذا القانون الأول منذ الاستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تسير النشاط المصرفي في السابق، كما تضمن هذا القانون العناصر الأولى لتحرير النظام المصرفي والمالي، مؤكدا بذلك على ضرورة إقامة نظام مصرفي ذي مستويين بتوضيحه لمهام البنك المركزي ومهام البنوك التجارية، وبهذا فان صدور هذا القانون قد ترجم الرغبة والإرادة الحقيقيتين للدولة في تغيير أسلوب إدارة الاقتصاد الجزائري، وإعادة تشكيل علاقاته مع العالم الخارجي ، بقانون خاص للنظام المصرفي واستقلالية ضرورية لتنظيم الاقتصاد.[17]

ويمكننا إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي:[18]

- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك. فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية بمختلف أدواتها بما فيها تحديد سقوف إعادة الخصم لتوجيه السياسة الاقرضية المتبعة من قبل البنوك.[19] (وان كانت هذه الوظائف تبدو في أحيان كثيرة مقيدة)[20].
- الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

16- القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 19 لعام 1986 .

17- Les cahiers C.R.E.A.D, N°11, 3ème trimestre1987 par Mr RAHIEL, P53.

18- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص183-184.

19- انظر المادة 19 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية رقم 19 لعام 1986.

20- انظر المادة 26 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض.

- أعيد النظر في العلاقة التي تربط خزينة الدولة بالبنك المركزي، حيث أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر فيما يقرره المخطط الوطني للقرض، حيث الذي يعمل على تحديد ما يلي:[21]

أ- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض، حيث قدرت سنة 1986 بـــ 176.9 مليار دج ثم ارتفعت سنة 1989 إلى 209.3 مليار دج.[22]

ب - حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها.

ج - مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.

د - استدانة الدولة وكيفية تمويلها.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشئ بموجب هذا القانون هيئة للإشراف والرقابة تستشار في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، ويشارك البنك المركزي في دراسة المخطط الوطني للقرض وإعداده، وتنفيذه، ومتابعته، وفي إيجاد الأدوات التقنية، وكيفيات تحقيق الأهداف النقدية المقررة، ضمانا لانسجام التوازنات النقدية الداخلية والخارجية، وحسن تنفيذ المخطط الوطني للقرض.[23]

- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وخلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها والحد من مخاطرها.

[21]- Benissad M.E: Algérie "restructuration et réf éco (1979/1993), OPU, 1994, page 217.

[23]- Abdelkrim Sadeg, le système bancaire algérien – la nouvelle réglementation -, sans maison d'édition, p: 42.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية، حيث تمت بلورة نظاما مصرفيا مبنى على أساس الأخذ بالتدابير التجارية اللازمة في مجال متابعة القروض الممنوحة، وتطبيق كافة الإجراءات الوقائية لضمان استرجاعها.[24]
- تقليص دور الخزينة العامة في عمليات التمويل.

إن المتفحص لهذا القانون لاسيما المادة العاشرة منه، والتي بموجبها اعتبرت المنظومة المصرفية أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية [25]، يبرز تناقضا في أحكامه بين التخطيط والاستقلالية، أما باقي المواد الأخرى فإنها تستجيب لمتطلبات طرق التسيير المصرفي، لاسيما استقلالية المؤسسات المصرفية، ولكن ذلك كله لم يتعد مستوى النيات لان الوحدات الاقتصادية من بنوك ومؤسسات لم تكن مستقلة، حيث كان الاقتصاد المخطط والمسير مركزيا مازال سائدا.

رابعاً ـ قوانين 1988 وتكييف الإصلاحات:

وبعد مرور مدة زمنية على الإصلاحات التي جاء بها قانون 86-12 اتضح بأنها غير ملائمة للوضعية الاقتصادية السائدة آنذاك، ولم تساهم في إنعاش دور الجهاز المصرفي، بسبب التناقض الذي يحمله هذا القانون، فمن جهة نجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقرض وفق الأهداف التنموية المخططة، ومن جهة أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل، ويدعو البنوك للمشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات، وعليه نلاحظ استمرار نظام التخطيط في توجيه وتخصيص الموارد نتيجة

[24]- انظر المادة 11 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض .
[25]- انظر المادة 10 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

استمرار التسيير الإداري الموجه وعدم حصول الأعوان الاقتصاديين على استقلاليتهم، فالانتقال إلى اقتصاد السوق يستوجب وضع قطاع مصرفي فعال ومتطور، لذلك تواصلت الإصلاحات ، ففي مطلع سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق، شمل مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، فبصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، منحت للمؤسسات العمومية الاقتصادية الاستقلالية في التسيير[26]، وأقر مفهوم الفائدة والمردودية التجارية، وأضفيت عليها الصفة التجارية، حيث اعتبرها القانون مؤسسات ذات شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري[27]، وتم تمييزها عن الهيئات العمومية الأخرى بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية.[28] وتتمتع أيضا بالأهلية القانونية الكاملة[29]، وأصبحت ممتلكاتها قابلة لإجراءات تحصيلية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التجارية ذات رؤوس الأموال الخاصة[30].

وبصدور القانون 88-06 والذي يتعلق أساسا باستقلالية المؤسسات أصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية[31] (اعتبار البنك مؤسسة تجارية وليس مصلحة عمومية) مستقلة في مجال تسييرها، وفي علاقاتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

---

[26]- الطاهر لطراش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص195

27- انظر المادة الثالثة من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[28]- انظر المادة الرابعة من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[29] - انظر المادة السابعة من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[30]- انظر المادة الثامنة من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

31- انظر المادة الثانية من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الأخرى تلك العلاقة التي أصبحت تخضع لقواعد المتاجرة وللقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق[32]، كما سمح لمؤسسات القرض والهيآت المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والخارجية.[33]

وفي الأخير يمكننا أن نقول بان القانون 88-86 جاء خصيصا لإصلاح المنظومة المصرفية وفقا لما تطلبته المتغيرات الاقتصادية الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من احتياجات في الميدان النقدي وذلك من خلال:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.[34]
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض [35] باعتبارها شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني ان نشاط البنوك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ إثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.[36]
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة[37].
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني وخارجه.

---

[32]- محمود حميدات – مرجع سبق ذكره، ص140، 141

[33]- انظر المادة السابعة من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض.

34- انظر المادة الثالثة من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض.

35- انظر المادة السابعة من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض.

36- تعليمة المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 1988/02/28

37- بورزامة جيلالي، اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص140 -141.

خامساً- النظرة الجديدة واصلاح عام 1990:

على الرغم من أهمية الإصلاحات المذكورة سابقا، فإن دور المنظومة المصرفية لم يرقى إلى أهداف هذه الإصلاحات، وبقي قاصرا ولا ينسجم ومتطلبات المرحلة الجديدة للاقتصاد الجزائري، بسبب الإجراءات المقيدة لأنشطتها، وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي تواصلت الجهود في الإصلاح العام من اجل الخروج من أزمة التسيير الاشتراكي والدخول في مرحلة اقتصاد السوق، فكثفت السلطات الجزائرية جهودها إزاء النظام البنكي وتمت المصادقة على قانون 10/90 "قانون النقد والقرض "كإصلاح جذري للمنظومة البنكية لاسيما في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات أوعلي مستوى التعامل والميكانيزمات فضلا عن تغيير المفاهيم وتجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة[38]، وجعلها تساير وتواكب التشريع المعمول به في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها، وبناء على قرار المجلس الشعبي الوطني، صدر قانون النقد والقرض بتاريخ 14 افريل 1990 في شكل وثيقة تمثل القانون الأساسي للبنك المركزي ونظام تسيير البنوك والقرض في آن واحد، وأعطيت تسمية بنك الجزائر كتسمية جديدة للبنك المركزي طبقا لأحكام المادة الثانية عشر (12) من القانون 10/90[39]، فهو ملزم بإعداد سياسة نقدية فعالة تخدم الاقتصاد الحديث ويحقق تطور منتظم لاقتصاد الدولة وتحقيق استقرار العملة الوطنية داخليا وخارجيا.

يشكل القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا جديدا لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها حيث اخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988 وحمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، وبهذا مثل منعطفا

[38] - BADR – Info, N°01, Janvier,2001, page 23 et 24.

39- انظر المادة الثانية عشر من قانون النقد والقرض10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، ويمكننا إدراج أهم الأفكار التي جاء بها في ما يلي:

- **استقلالية بنك الجزائر:** لقد تم منح البنك المركزي استقلاليته باعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته، وأصبح يسمى"بنك الجزائر"[40]، حيث تتجلى هذه الاستقلالية في صلاحيات مجلس النقد والقرض[41] وكيفية تشكيله وطريقة تعيين أعضائه[42]، ومن حيث اتخاذ قراراته وكيفية تبليغها للجهاز التنفيذي "ممثلا في الوزير المكلف بالمالية"،[43] وأيضا من حيث تحديد ميزانية البنك المركزي،[44] ويمكننا أن نوجز مظاهر هذه الاستقلالية في النقاط التالية:

- تنظيم التداول النقدي في الاقتصاد، لكونه الوحيد صاحب حق ممارسة امتياز إصدار النقد، وذلك بموجب المادة الرابعة (4) [45] حيث جاء فيها:
- يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية في التراب الوطني ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لأحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون، دون سواه. "وهذا ما يضفي على بنك الجزائر طابع المؤسسة الوطنية ذات السيادة ".
- تحديد المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي كالخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانة، إيداع، ورهن السندات، والعمليات مقابل عملات أجنبية ومعادن ثمينة ... الخ.

---

[40]- انظر المادة 12 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
[41]- انظر المادة 44 و45 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
[42]- انظر المادة 32 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
[43]- انظر المادة 33 و38 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
[44]- انظر المادة 44 و 4 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
[45]- انظر المادة الرابعة من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- تحديد الأهداف الخاصة بتطور مكونات مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض.
- وضع وتحديد الشروط الخاصة باعتماد وفتح البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية.
- منح الرخص لفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- غرفة المقاصة.
- الأسس والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وخاصة تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة (القدرة على التسديد).
- حماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية (أي ودائع الزبائن).
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- تفويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف.
- مراقبة الصرف و تنظيم السوق .
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة (عملا بأحكام المادة 44).[46]
- وضع جميع القواعد التي يجب على كل بنك احترامها.
- تحدد الميزانية السنوية للبنك المركزي من قبل مجلس الإدارة (يتشكل من أعضاء مجلس النقد والقرض ، يضاف إليهم مراقبان يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، لهما صوت استشاري في مجال الإدارة فقط).

ورغم كل ما سبق ذكره فان هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة، لان التنسيق بين المؤسستين (البنك المركزي والخزينة العمومية) والسياستين (السياسة المالية والسياسة النقدية) ضروري وأكيد، حيث تتجلى إلزامية التنسيق بين السياستين في الفقرة التاسعة من المادة (28)[47] حيث تنص" تستشير الحكومة البنك المركزي كلما وجب عليها مناقشة

46- انظر المادة 44 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
47- انظر المادة 28 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي"، كما تنص أيضا الفقرتان الثانية والتاسعة من المادة (56)[48] إلى دعوة البنك المركزي لإدلاء برأيه أو إخبار الحكومة بكل أمر من شانه أن يؤثر في الاستقرار النقدي.

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :**[49] كانت القرارات النقدية تتخذ من قبل هيئة التخطيط على أساس كمي حقيقي، مما أدى إلى انعدام الأهداف النقدية البحتة ، وتسلط دور الخزينة العمومية في مجال التمويل على باقي الجهاز المصرفي، وبقي الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد لتمويل البرامج المخططة، وأمام هذا الخلط الكلي بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية، والتسلط الكلي للدائرة لأولى على الثانية، فدور النقود سلبي وفاقد لبعض وظائفه، حيث لا يؤدي دوره في تخصيص الموارد ولا يمثل قوة شرائية، والسياسة النقدية ما هي إلا وسيلة لتحقيق الخطة، والجهاز المصرفي فاقد لأدنى استقلاليته في التمويل واختيار الزبائن، (نظرا لمبدأ التوطين الإجباري الوحيد، ومنح القروض يكون آلي بمجرد اعتماد الخطة)، ولكونه ذا مستوى واحد فالبنك المركزي ليست له سلطة يمارسها على البنوك التجارية ولا لهذه الأخيرة سلطة تمارسها على زبائنها، فكلاهما تحت تصرف الخزينة العمومية.

إن تبني قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف، كتحريك السوق النقدية وتنشيطها، وجعل النقد عنصرا نشيطا في الاقتصاد، واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان:** لقد كانت الخزينة العمومية ولغاية نهاية الثمانينات تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية ، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى

48- انظر المادة 56 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

49- للاطلاع أكثر،انظر المواد-110-111-113-114-115-120-121-123 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990-

المؤسسات، وبموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن دائر الائتمان (منح القروض)[50] ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية (الإستراتيجية) المخططة من قبل الدولة، وعليه أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض، مرتكزا في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع، وبهذا تم وضع حد نهائي لكل التداخلات في الوظائف والمهام، ومنعت كل أشكال التدخلات الإدارية في القطاع المصرفي والمالي.

- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة والدائرة النقدية:** لقد تم خلال السنة المالية 1966[51] إلغاء شرط تحديد تسبيقات البنك المركزي للخزينة بنسبة 5% [52]، وأصبح تمويل عجز الميزانية آلي، فترتب عن ذلك ديون ضخمة للخزينة العمومية تجاه الجهاز المصرفي، حيث بلغ في نهاية عام 1989 ما يقارب 110 مليار دينار جزائري تجاه البنك المركزي و10 مليارات دينار جزائري تجاه البنوك التجارية وبصدور قانون النقد والقرض تم عزل الدائرة النقدية عن الدائرة المالية، ولم تعد الخزينة العمومية بموجبه حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز[53]، ويمكننا توضيح ذلك في النقاط التالية:

- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وإجبارها على تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها، حيث تنص المادة (213) على وجوب تسديد التسبيقات الممنوحة من قبل البنك المركزي إلى الخزينة إلى يوم إصدار هذا القانون في اجل خمس عشر سنة حسب الشروط المقررة تعاقديا بين الخزينة والبنك المركزي.
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.، حيث جاء في المادة (78) بأنه يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة

---

[50]- للاطلاع أكثر،انظر المادة -114 و المادة 115-من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990-

[51]- انظر قانون المالية لعام 1966 .

[52]- انظر المادة 53 من القانون 02-441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري

[53]- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:187.

أقصاها 240 يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة ، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد أقصاه 10 % (عشرة بالمئة) من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة. (يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية السنة المالية [54]).

- تحديد المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على السندات العمومية ، حيث ورد في المادة (77) بأنه لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة 10 % (عشرة بالمئة) من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة .
- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- يبقي البنك المركزي لدى مركز الصكوك البريدية مبالغ تطابق حاجته المرتقبة عادة.[55]
- إلغاء الاكتتاب الإجباري من قبل البنوك:[56]

- **إنشاء اللجنة المصرفية:** نصت المادة (143) من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها، وتتمثل مهمتها أساسا في أحكام رقابة صارمة على نشاط المؤسسات المصرفية والمالية، وذلك من خلال مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الخاضعة لها مع معاقبة كل مخالفة ترتكبها[57]، كما تدعوها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي[58]، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق والمستندات، ويمكن إجراء الرقابة أيضا في مراكز البنوك والمؤسسات المالية[59]، ويتمثل الغرض من هذه

54- لنظر الفقرة الثانية من المادة (78) من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990-
55- انظر لمادة 53 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990-
56- انظر المادة 53 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990-
57- أنظر المادة 156 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990-
58- انظر المادة 154 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990-
59- انظر المادة 147 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990-

المهمة في تفادي النتائج السلبية الناتجة عن العجز في التسيير وإصلاح الوضعيات المتأزمة في البنوك.

وتتألف هذه اللجنة من (05) أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات وهم المحافظ أو من نائبه الذي ينوب الرئيس وقاضيين من المحكمة العليا وعضوين لكفاءتهم المالية (يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية) معينين من طرف رئيس الحكومة، باقتراح من وزير المالية[60].

- **إنشاء مصلحة مركزية للمخاطر**: أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 160 من القانون 10-90 حيث جاء فيها ما يلي:"ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى **-مركز المخاطر-** تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسات المالية شريطة:

- أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وخطيا للبنك أو المؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي ولهذا الأخير أن يفصح عنها.
- وان تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا.
- لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض.
- إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.
- يعد مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 44 قواعد تنظيم سير مركز المخاطر وتمويله من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى مصاريفه المباشرة.

[60]- انظر المادة 144 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990-

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- **السوق النقدية:** لقد تم إحداث سوقا نقدية في شهر جوان سنة 1989 مما فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتعامل فيها بصفتها مقرضة للأموال الفائضة عن حاجاتها، وقد سمحت هذه العملية التي كانت حكرا على الخزينة العامة للدولة لمدة من الزمن للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق من خلال الرقابة على أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من أسعار الفائدة.

كما مكن القانون 90-10 بنك الجزائر من بيع وشراء سندات عمومية لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، وسندات خاصة لإعادة الخصم، وهذا ما يسمى بالسوق المفتوحة في إطار تطبيق السياسة النقدية. حيث جاء في المادة (76) ما يلي: يمكن البنك المركزي، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد وان يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في اقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات" كما ورد أيضا في المادة (77) ما يلي: "لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة." .

- **البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد قانون (10/90):** بموجب المادة 127 من قانون النقد والقرض تم السماح بإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية جديدة خاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مختلطة، وذلك لتدعيم البنوك العمومية المتواجدة في الجزائر هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى المساهمة في ترقية النشاط المصرفي وخلق وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة [61].

[61]- مجمود حمدات ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض، حيث جاء في المادة (129) ما يلي: "يرخص المجلس بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري." كما لا يمكن فتح تمثيل لمصرف أجنبي إلا بترخيص يمنحه المجلس أيضا، ودلك طبقا لما ورد في المادة (127) " لا يفتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية أجنبية إلا بترخيص يمنحه المجلس."

وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل تماشيا مع أحكام المادة (130) "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل." بمعنى آخر أنه يجب أن تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها الرئيسية خارج الجزائر، برأس مال محرر يوازي على الأقل المبلغ الذي يحدده المجلس المذكور والذي قدر سنة 1990 ما بين 500 مليون دج و1000 مليون دج، حيث تؤكد المادة (130) على ما يلي: "يجب أن يكون للبنوك والمؤسسات المالية المنشاة بشكل شركات مساهمة جزائرية ورأسمال محرر يوازي على الأقل المبلغ الذي سيحدده المجلس بموجب قرار يصدره عملا بأحكام المادة 44 من هذا القانون.

يجب أن تخصص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري."

ويحدد أيضا المجلس عملا بصلاحيته شروط تثبيت المعاملة بالمثل، وذلك ضمن مصالح الجزائر ويجوز له توقيع أي اتفاقيات مع السلطات الأجنبية المختصة عملا بأحكام المادة (131): "يحدد المجلس بموجب نظام يصدره عملا بالمادة 44 من هذا القانون شروط التثبت من المعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادتين 128 و129 وذلك ضمن مصالح الجزائر ويجوز للمجلس توقيع أية اتفاقات مع السلطات الأجنبية المختصة."

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فبعدما كانت السلطة النقدية مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجا في أي وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، لذلك جاء هذا القانون ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية بإنشاء مجلس النقد والقرض، حيث أصبح هذا الأخير يلعب دور السلطة النقدية، وهذا بالإضافة إلى إرساء مبدأ توحيد المعاملة فيما يتعلق بمنح الائتمان للمؤسسات الخاصة والعامة من جهة، ووحدات القطاع المصرفي من جهة ثانية، وبهذا يمكن القول بان صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ قي 14 أفريل 1990، قد أحدث القطيعة مع الممارسات السابقة، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية وذلك بتحديد الإطار العام لقواعد النشاط والعمل المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق.

وفي سنة 1991 ادخل بنك الجزائر نظام البرمجة المالية ولكن السياسات النقدية استمرت في الاعتماد على أدوات نقدية مباشرة كفرض حدود قصوى للائتمان المصرفي الموجه للمؤسسات الاقتصادية ولحجم عمليات إعادة الخصم من جانب البنوك [62]، غير انه الغي في السنة الموالية.

وفي سنة 1993 شرع بنك الجزائر في توجيه جزء هام من إعادة تمويل البنوك التجارية نحو سوق رأس المال ، وفي نفس السنة وبغية توسيع نطاق السوق النقدي فيما بين البنوك تم فتح مجال المشاركة للمؤسسات المالية كشركات التامين وذلك لإقراض الأموال الفائضة عن حاجتها.

سادساً- المرحلة ما بعد 1994:

[62]- روابح عبد الباقي وا.جمال –التقييم الأولي لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر – الملتقى الدولي حول العولمة والتنمية والتصحيح الهيكلي ، جامعة سطيف 1990.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي في 26 سبتمبر 1963، إلا أن أول تعامل لها مع الصندوق كان في سنة 1988، وذلك للحصول على قسط شريحة الاحتياط بالصندوق[63]، فكان الاتفاق ألاستعدادي الأول في سنة 1989، أما الاتفاق الثاني فكان بتاريخ 3 جوان1991، إلا أن هذين الاتفاقين اجريا في سرية تامة، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى انعقادهما هي:

- خدمة الدين الذي أصبح عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد الجزائري.
- التدهور الكبير في أسعارا لبترول المورد الأساسي في حصيلة الصادرات الجزائرية، حيث يمثل95 % من إجمالي صادرات ، مما أدى إلى الاختلال الكبير في ميزان المدفوعات .

1-6 – الإصلاحات الاقتصادية الشاملة في ظل برنامج التصحيح الهيكلي (ما بعد 1994): لقد شرعت الجزائر بمساعدة وتدعيم صندوق النقد الدولي في أفريل 1994 في تنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي (لمدة سنة) وبرنامج التمويل الموسع في السنة الموالية (لمدة ثلاث سنوات تبدأ فترته من 22 ماي 1995 وتنتهي في 21 ماي 1998)، إلا أن ما يميز هذين الاتفاقين هو انعقادهما بشكل علني ، وذلك يعود إلى طبيعة للشروط التي فرضها الصندوق على الجزائر والتي لا يمكن إخفاؤها عن عامة الناس لارتباطها بالجانب الاجتماعي حيث يتجسد ذلك في رفع التدعيم حتى على المواد الأساسية، إضافة إلى التخفيض من نسبة الإعانات المقدمة إلى العائلات.

وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بإصلاحات عميقة في المجال النقدي والاقتصادي كجزء لا يتجزأ من الإصلاح الاقتصادي العام، ويمكننا أن نقسم هذه الإصلاحات إلى مرحلتين:

63- كل قسط يمثل شريحة 25 % من حصة البلد العضو في الصندوق، بشرط أن يقبل الصندوق بتقديم القسط الأول عندما يبدي البلد العضو رغبته في التقدم لإعادة التوازن لميزان المدفوعات، و يتم تقديم الأقساط في إطار اتفاقيات التثبيت الذي تحدد مدة 18شهر لإنجاز سياسة اقتصادية يتفق عليها الطرفان.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أ- **المرحلة الأولى:** تميزت هذه المرحلة بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة ومن أهم هذه الأدوات المتحكمة في النشاط المصرفي نذكر ما يلي:[64]

- تحرير أسعار الفائدة على الودائع والقروض وذلك من خلال رفع أسعار الفائدة الاسمية، وتحريرها تدريجيا لكي تعكس قوى السوق المصرفي، ولقد تحقق التحرير الكامل لأسعار الفائدة سنة 1996 مما أدى إلى تحقيق معدلات موجبة لأسعار الفائدة الحقيقية وتخفيض معدلات التضخم
- تحرير سعر الصرف بالشكل الذي يعكس قوى العرض والطلب على العملات الأجنبية في سوق الصرف الأجنبي (من خلال تخفيض قيمة العملة الوطنية، وتحويل نظام سعر الصرف الثابت إلى نظام أكثر مرونة مما مكن البنوك في نهاية ديسمبر 1995 من إنشاء سوق للصرف الأجنبي فيما بينها).[65]
- في شهر أكتوبر من سنة 1994 قام البنك المركزي بفرض احتياطي إلزامي عل البنوك التجارية بنسبة 9 % من الودائع المصرفية، مع استبعاد الودائع بالعملات الأجنبية.[66]
- التوجه نحو عوامل السوق في تمويل الخزينة، وذلك بإلغاء التمويل الإجباري للخزينة، حيث تم إلغاء إلزام البنوك بشراء اذونات الخزينة، كما فتح المجال للقطاع

64- روابح عبد الباقي ، الاصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي (دراسة حالة الجزائر) ، التقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري ، واقع وافاق ، قالمة ، نوفمبر 2001، صص82،81 .

65- بوعتروس عبد الحق، لاصلاح المصرفي في الجزائر الانجازات والتحديات، التقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري، واقع وافاق، قالمة، نوفمبر 2001، ص 209،208 .

66- عبد الحق بوعتروس ، الاصلاح المصرفي في الجزائر الانجازات والتحديات، التقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري، واقع وافاق، قالمة، نوفمبر 2001، ص 210،211.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الخاص والوساطة المالية لتعبئة الموارد المالية عن طريق نظام المزادات العلنية في سوق النقد لبيع سندات الخزينة القابلة للتداول وبأسعار مغرية.[67]

- الإدارة غير المباشرة والمعاصرة للسياسة النقدية، كاستعمال اذونات الخزينة وشهادات الإيداع ... الخ.
- الابتعاد عن الائتمان الموجه، وذلك بإلغاء السقوف الائتمانية وإزالة الضوابط المفروضة على تخصيص الائتمان الممنوح من البنوك.

ب- **المرحلة الثانية:** إن أهم ما تميزت به هذه المرحلة هي العمل على توفير الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي المناسب بما ينسجم والمحيط الاقتصادي الراهن، وذلك بحكم أن كل التدبير اللاحقة مرتبطة بتأهيل وحدات النظام الاقتصادي بصفة عامة، والنظام المصرفي بصفة خاصة، إذ تهدف فضلا عن إرساء وتعميق قواعد السوق في هذا المجال، إلى تأهيل المؤسسات المصرفية بما ينسجم وطبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة شرسة وغير متكافئة.[68]

ونظرا للدور الكبير والمتعاظم للمؤسسات المالية والمصرفية في تعبئة الموارد المالية، تضمنت هذه الإصلاحات إدخال تعديلات على الأطر القانونية والتنظيمية بما يمكن من ترقية النشاط المصرفي المالي عموما، وإعادة هيكلة المصارف العامة لتوفير متطلبات عملية الخوصصة وتوفير البيئة التنافسية في السوق المصرفي، اظافة إلى تطوير أسواق الأوراق المالية من خلال توفير الأطر القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطوير النشاط المالي،[69] وتساعد على تطوير عملية الوساطة المالية من خلال تطهير وإعادة هيكلة البنوك العمومية، وذلك

67- وصلت في بداية 1996 إلى غاية 22 %، وبتراجع معدلات التضخم، وبهدف تقليص تكلفة الاقتراض على الحكومة، ولضمان قدرة الخزينة للوصول إلى الأسواق المالية لتعبئة وتدبير احتياجاتها المالية ، تم تطبيق عمليات السوق المفتوحة في مطلع شهر ديسمبر 1996.

68 - روابح عبد الباقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

69 - بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص 209، 210 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بشراء الديون غير الفعالة وإعادة رسملة هذه البنوك، والعمل على تطوير سوق النقد وإنشاء سوق مالية.

حيث أجرت السلطات الجزائرية عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من اجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بمخاطر، حيث بلغت هذه النسبة 5 % في سنة 1996، واتي تقرر رفعها إلى مقدار 8 % في سنة 1996 تماشيا مع معايير بنك التسويات الدولية.

وبعد الانتهاء من عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربعة بنوك من البنوك التجارية الخمسة في الجزائر، وفي نهاية سنة 1994 أشارت النتائج إلى أن البنك الوطني الجزائري هو البنك الوحيد من البنوك الخمسة المملوكة للدولة الذي لم يحتاج إلى رأسمال إضافي.[70]

كما صدرت جملة من القوانين والتعليمات المنظمة للجهاز المصرفي منها:

- القانون رقم 94-13 المؤرخ في 1994/06/02-2 الموضح للقواعد العامة المطبقة في عمليات البنوك وأهمها ما ورد في المادة 04 منه، حيث أن معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا العمولات المطبقة في عمليات البنوك، تحدد من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن بنك الجزائر يحدد هامش أقصى يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامه في عمليات القرض.[71]

- القانون رقم 2000-01 الصادر بتاريخ 2000/02/13 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض من البنوك والمؤسسات المالية، حيث يوضح هذه العمليات ويحدد المختصين بها[72]، كما تم تحديد معدل إعادة الخصم بـــ 6% طبقا للتعليمة رقم 2000-08 المؤرخة في 2000/10/21.[73]

70- كريم النشاشيبي واخرون، مرجع سبق ذكره، ص 67 .

71- Reglement Banque D Algerir .1990-1994 .Op . Ci t .p138 .

72- Banque D Algerir .. 2000 .p23

73- للتعليمة رقم 2000-08 الصادرة في 2000/10/21 عن بنك الجزائر .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وفي الأخير يمكننا القول بان برنامج التصحيح الهيكلي كان يهدف إلى إعادة الاستقرار الاقتصادي من جهة، و تغطية مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق الحر بأقل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

6-2- تطورات التشريع المصرفي بعد قانون 10/90: عرف التشريع المصرفي بعد أكثر من عشرية من صدور قانون النقد والقرض 10/90 وبداية العمل به وتطبيقه، تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري والتي نوضحها فيما يلي:

أ- تعديلات قانون النقد ولقرض سنة 2001: يعتبر الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001 كأول تعديل للقانون 10/90 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، حيث تم اقتراح تعديل مس ثلاثة أحكام ويتعلق الأمر بالتخلي عن عهدة المحافظ ونوابه وتعينهم بمرسوم رئاسي والفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، وتوسيع عضويته من 7 إلى 10 أعضاء يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي والنقدي.

كما تهدف هذه التعديلات الجديدة إلى البحث عن إقامة انسجام بين السلطة التنفيذية وبنك الجزائر والفصل بين إدارة مجلس بنك الجزائر والسلطة النقدية بحثا عن تحقيق مستوى من الاستقلالية النقدية وكذا الانسجام بين مختلف الهيئات المتدخلة في السياسة النقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم التركيز في التعديلات الجديدة على أهمية تعزيز السلطة النقدية وذلك من خلال الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر عن ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض، وكذا من خلال تشكيلة مجلس النقد والقرض التي تتوسع إلى الخبرة المستقلة عبر تعيين ثلاثة ممثلين يتم اختيارهم من خارج بنك الجزائر والحكومة.

ويتضمن الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض التعديلات التالية:

- المادة 02 من الأمر01/01 تعدل المادة 19 من القانون 10/90 حيث يتولى البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاث نواب، ومجلس إدارة،عوض مجلس النقد والقرض ومراقبان.

- المادة 03 من الأمر 01/01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14، حيث تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

- المادة 13 من الأمر رقم 01/01 تلغي أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات. يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

- كما أن الأمر 01-01 ألغى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض رقم 10/90، حيث كانت تنص هذه الفقرة على عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر، وبهذا التعديل يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

- فالمادة السادسة (06) من الأمر 01/01، تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من المحافظ رئيسا ، وثلاث نواب المحافظ كأعضاء ، وثلاثة (03) موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئس الحكومة ، أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01/01 من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ، وثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، مما أصبح عدد أعضاء مجلس

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

النقد والقرض عشرة (10) بعدما كانوا سبعة (07) فقط. وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10 كما يلي:

للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته، وتحديد جدول أعماله، ويكون حضور ستة أعضاء على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته، كما أن قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما لا يجوز أيضا لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس، يجتمع المجلس كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو أربعة (04) أعضائه.

في نهاية سنة 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من قبل مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات.

ب - **تعديلات قانون النقد ولقرض سنة 2003:** لقد صدر الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 2003/08/26، في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي الجزائري في ضعف كبير في الأداء، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية، وكان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 10/90، ليستجيب للتطورات العالمية في المجال المالي والمصرفي، مما يهيئ المنظومة المصرفية الجزائرية للتكيف والانسجام مع المقاييس العالمية.

وفي الأخير يمكننا القول بان الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والصادر بتاريخ 2003/08/26 يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ جاء لتدعيم وتعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة، وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي، والعمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية، وتمويل إعادة البناء الناجمة

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد، إضافة إلى إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

كما أوكلت لبنك الجزائر مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية، وذلك بإنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع[74]، إضافة إلى تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد البنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي، والعمل أيضا على توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

أما المادة (18) فإنها أشارت إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة (19) على مهامه ووظائفه، وبهذا تم الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، كما تم تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الضرورية واللازمة لممارسة مهامها والقيام بدورها على أحسن وجه.

أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، مما أدى إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر التي كان يتمتع بها في ضل القانون 10/90، والتي كانت تمثل محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، وكان الهدف الأساسي من هذا التعديل هو تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

[74]- النظام رقم 03/04 المؤرخ في 2004/03/04، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

كما صدرت خلال سنة 2004 العديد من القوانين تصب في نفس الشأن ومن أهمها:

* القانون رقم 04-01 الصادر في 2004/03/04 والذي يحدد الحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

* القانون رقم 04-02 الصادر في 2004/03/04 والذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي والذي يتراوح عموما بين 0 % و15 % كحد أقصى.

* القانون رقم 04-03 الصادر في 2004/03/04 والذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، والذي تقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع" وتهدف إلى تعويض المودعين في حال عدم امكان الحصول على ودائعهم من البنوك التي تم فيها إيداع أموالهم ويكون ذلك بالعملة الوطنية فقط.

وبهذا تم التأسيس لمحيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل المصرفي على المستوى العالمي

خاتمة:

إن مناهج العمل التي تجاوزها الزمن ونقص التأهيل وعدم احترافية العمال، تتسبب في العديد من الاختلالات وتقلص بشكل كبير مرونة العمليات المصرفية بالمقارنة مع النشاطات الحساسة كالدفع والمقاصة والتحويل إلى الحسابات المقدمة في الدول المتطورة، أما في ما يخص السلطات العمومية، فان غياب إستراتجية وسياسة منسجمتين لتسيير الإصلاحات الاقتصادية تؤثر بشكل قوي على مستقبل القطاع المصرفي الذي لا يبعث على الارتياح والتفاؤل، إن الانعكاس المباشر لذلك هو أن القطاع الإنتاجي لا يجد الدعم المالي الضروري لتعزيز وتنويع نشاطاته، في حين أن القطاع المالي لا يجد الجو اللائم من اجل منح الدعم الاجتماعي المفيد لمؤسسات ذات صحة مالية جيدة.

وفي الأخير انتهينا إلى حقيقة مفادها أن الواقع التشريعي والقانوني الذي تعايشه البنوك التجارية الجزائرية - عبر مختلف القوانين والتشريعات الصادرة - يشكل في حد ذاته حاجزا وعائقا أمام كل الخطوات الهادفة لتحقيق التطور والعصرنة لهدا القطاع، علما أن النجاح الذي سجلته المؤسسات المالية في الدول المتقدمة مرده إلى:

- وجود جو السوق التنافسية.
- تشجيع روح الإبداع والابتكار لدى الفرد.
- منح المؤسسة مجال من الحرية والمبادرة في تسيير شؤونها.

وعليه يجب على السلطات النقدية والمالية أن تتكيف مع متطلبات السوق والعولمة وذلك من خلال منح الاستقلالية اللازمة والضرورية للمؤسسات العمومية المكلفة بالقطاع الاقتصادي والمالي حتى تتمكن من مسايرة التطورات العالمية، ويكون قادرا على العمل وفق آليات اقتصاد السوق ويتمكن من مواجهة المنافسة العالمية الشرسة.

المراجع:

الكتب:

1- محمود حميدات – مدخل للتحليل النقدي – ديوان المطبوعات الجامعية، 2000،

2- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،

3 – الطاهر لطراش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000،

الرسائل:

1- طاري محمد العربي –التسويق المصرفي في الجزائر حقائق وافاق – اطروحة دكتوراه في العلوم ،جامعة الجزائر 2007/2006.

2- بطاهر علي - إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية - أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2006/2005.

3- بطاهر علي - إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية - أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 2006/2005.

4- بطاهر علي - إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية - أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 2005/.2006

5- بورزامة جيلالي، اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001.

الملتقيات:

1- روابح عبد الباقي وا.جمال –التقييم الأولي لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر – الملتقى الدولي حول العولمة والتنمية والتصحيح الهيكلي، جامعة سطيف 1990.

2- بوعتروس عبد الحق، لاصلاح المصرفي في الجزائر الانجازات والتحديات، التقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري، واقع وافاق، قالمة، نوفمبر 2001،

3- عبد الحق بوعتروس ، الاصلاح المصرفي في الجزائر الانجازات والتحديات، التقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري، واقع وافاق، قالمة، نوفمبر 2001،.

القوانين والأوامر والمراسيم والتعليمات:

1- القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 19 لعام 1986.

2- االقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن نظام البنوك والقرض.

4- قانون النقد والقرض10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 .

5 - قانون 02-441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري

6- القانون رقم 04-01الصادر في 2004/03/04 والذي يحدد الحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

7-القانون رقم 04-02 الصادر في 2004/03/04 والذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي والذي يتراوح عموما بين 0 % و15 % كحد أقصى.

8- القانون رقم 04-03 الصادر في 2004/03/04 والذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، والذي تقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع "وتهدف إلى تعويض المودعين في حال عدم امكان الحصول على ودائعهم من البنوك التي تم فيها إيداع

أموالهم ويكون ذلك بالعملة الوطنية فقط.

9- الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض.

10- الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والصادر بتاريخ 2003/08/26.

11 - النظام رقم 03/04 المؤرخ في 2004/03/04، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

12 - تعليمة المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 1988/02/28

13 - تعليمة وزارة المالية المؤرخة في 1979/02/03

14 - تعليمة المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 1987/02/28

15- للتعليمة رقم 2000-08 الصادرة في 2000/10/21 عن بنك الجزائر.

Ouvrages:

16- Banque de France. La politique monétaire à l'heure du marché mondial des capitaux. Banque de France. Paris: 1998.

17- Luc Bourcier de Charbon. Analyse économique. Tome2. Montchrestien. Paris. 1970.

18- Hocine Benissad . L'ajustement structurel ‹ Expérience du Maghreb.OPU. Alger. 1999.

19- Benhalima Ammour : le système bancaire Algérien‹ OPU‹ 1996‹ page

20- Benissad M.E: Algérie "restructuration et réf éco (1979/1993)‹ OPU‹ 1994.

Revues:

21- Banque d'Algérie. "Banques centrales‹ role et mission". MediaBank‹ No.25.Aout 1996.

22- Banque de France. "Banques centrales: à quoi servent-elles?".

23- Badou cherif:le systeme bancaire algérien . un systeme au service de la planification - article "Banques et Management" . décembre . 1985 .

24- Les cahiers C.R.E.A.D‹ N°11‹ 3ème trimestre1987 par Mr RAHIEL‹ P53.

25- BADR – Info‹ N°01‹ Janvier‹2001‹ page 23 et 24.